الاقتصاد

[48] علم فعله أو دل عليه، وما له صفة زائدة على حسنه فهو كل فعل يستحق به المدح على بعض الوجوه، وهو على ضربين: أحدهما إذا لم يفعله استحق الذم على بعض الوجوه، والاخر لا يستحق الذم إذا لم يفعله على حال. فالاول موصوف بأنه واجب على ثلاثة أقسام: أحدها واجب مضيق كالصلاة المفروضة وكرد عين الوديعة، والثاني يكون مخيرا فيه كالكفارات الثلاث في اليمين، والثالث من فروض الكفايات إذا قام به بعض سقط عن الباقي كرد السلام والجهاد والصلاة على الاموات. وما هو ندب على ضربين: أحدهما يكون نفعا واصلا إلى الغير فيوصف بأنه انعام واحسان إذا قصد ذلك، والاخر لا يتعداه فلا يوصف بأكثر من أنه ندب. وأمثلة ذلك في أفعالنا وأفعاله قد ذكرناها في شرح الجمل والمقدمة وغير ذلك من كتبنا. والقبيح هو كل فعل إذا وقع من عالم بقبحه أو متمكن من العلم بقبحه استحق عليه الذم على بعض الوجوه. والعهل والحهل والكذب العاري من نفع أو ضرر والعبت وغير ذلك، والواجبات] 1) كالعلم بوجوب رد الوديعة والانصاف وقضاء الدبن والعلم بحسن الاحسان وغير ذلك، وأما ما يعلم بالشرع فكلما لوديعة والانصاف وقضاء الدبن والعلم بحسن الاحسان وغير ذلك. وأما ما يعلم بالشرع فكلما لا يمكن معرفته بالعقل كالعبادات الشرعية من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك،

ر.	ت في ر.	ليست	الزيادة	(1	
_	-				